

الزَّجْعُ وَلَا تَوْفِنُهُ إِنْ هُوَ مِنَ الْمُلَائِكَ

الدكتور محسن عبدالحميد

المدرس في قسم الدين

من المعلوم في الاسلام بالضرورة أن القرآن كتاب الله المنزول على
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . فإذا كان الامر كذلك ، فمن الحال
عقلاء أن يوجد تعارض حقيقي بين آياته لصدرها من مصدر واحد ، وهو
الله العليم الحكيم سبحانه .

على أتنا اذا قرأتنا القرآن ، نرى أن ظواهر بعض الآيات تبدو وكأنها
معارضة ، ولكن سرعان ما تظهر الحقيقة اذا ما تعمقنا في الفهم ، واطلعنا
على حقائق الالفاظ ومجازاتها ، ومدلولات التراكيب ، وانماط الاسئب ،
وإذا خططنا في الدراسة خطوات أوسع فدرسنا القواعد الاصولية ، وجدنا
القرآن كالكلمة الواحدة ، وعند ذلك ظهر لنا جليا زيف طعن أعداء الله
من الملاحدة ، وانهارت شبهاهم ، وتمزقت سراويلهم التي كانوا - وما زالوا -
يتربلون بها ، من أجل القضاء على الاسلام واطفاء نوره .

ولكن قد يتساءل المرء فيقول : ترى لم تتعارض ظواهر بعض
النصوص ؟ يحيينا الزركشي في البحر فيقول (اعلم أن الله لم ينصب على
جميع الاحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية ، قصدا للتتوسيع على
المكلفين . لثلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه . و اذا ثبت
أن المعتبر في الاحكام الشرعية الادلة الظنية ، فقد تعارض في الظاهر
بحسب جلائهما وخفائهما ، فوجب الترجيح بينها ، والعمل بالاقوى)^(١) .

(١) الشوكاني . ارشاد الفحول ص ٢٧٣ .

ولابد لنا قبل الدخول في الموضوع من تحديد المصطلحات التي نستعملها في هذا البحث ، فالنص اسم مشترك يطلق عند العلماء على ثلاثة أوجه (الاول) وهو الاشهر ما لا يتطرق اليه احتمال أصلا كقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) فانه نص في معناه لا يتحمل غيره . فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة ، سمي بالإضافة الى معناه نصا في طرف الآيات والنفي ، فعلى هذا حده الملفظ الذى يفهم على القاطع معنى ، فهو بالإضافة الى معناه المقطوع به نص (الثاني) ما أطلقه الشافعى رحمه الله ، فانه سمي الظاهر نصا ، وهو منطبق على اللغة ، تقول العرب : نصت الظبية رأسها اذا رفعته واظهرته ، ولا مانع منه في الشرع . فعلى هذا حده الظاهر وهو الملفظ الذى يغلب على الظن فهم معناه منه من غير قطع ، فهو بالإضافة الى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص (الثالث) التعبير بالنص عما لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل . أما الاحتمال الذى لا يعضده دليل ، فلا يخرج الملفظ عن كونه نصا^(٢) . ويرجح ابن قدامة الاول دفعا للترادف والاشتراك بين الالفاظ ، فانه خلاف الأصل^(٣) .

والتعارض تقابل النصين أو الدليلين على سبيل الممانعة^(٤) . أي أن يقتضى كل من الدليلين عدم ما يقتضيه الآخر^(٥) . والترجح في جعل الشيء راجحا أي فاضلا زائدا ، ويطلق مجازا على اعتقاد الرجحان . وفي الاصطلاح بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المعارضين على الآخر^(٦) . وللجمهور أدلة قوية على جواز الترجح ، نقلها الرازى في كتابه

(٢) الغزالى . المستصفى ١٥٧/١ .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ص ٩١ ، ٩٢ .

(٤) التفتازانى : التلويع والتوضيح ٦١٢/٢ .

(٥) الخضرى : أصول الفقه ص ٣٩٤ .

(٦) التلويع والتوضيح ٦١٢/٢ . ارشاد الفحول ص ٢٧٣ .

المحصول (أولها) اجماع الصحابة على العمل بالرجح (وثانيها) أن
الظنين إذا تارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر ، كان العمل بالراجح متينا
عراضا ، فيجب شرعا لورود أحاديث تأمر بلزوم الجماعة وذم من خرج عنها ،
ولزوم السواد الأعظم (وثالثها) أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل
بالمرجوح على الراجح ، وترجح المرجوح على الراجح ممتنع في بداهته
العقل^(٧) .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يمكن التعارض بين نصين قاطعين.
إلا بأن يكون أحدهما ناسخا^(٨) . ولا يوجد دليلاً أجمع المسلمين على
تضارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف^(٩) ، فلابد أن يكون أحدهما أرجح
من الآخر في نفس الأمر وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدین ، فلا يجوز
تضارضهما في نفس الأمر من كل وجه ، وعند البحث لابد أن نجد له جهة
الخصوص والعموم والجمال والتفسير^(١٠) ، والظاهر أن بعض الأصوليين
ثبت عندهم هذا عن طريق الاستقراء ، ولأجله جزم الشاطبي بعدم وقوع
هذا النوع من التعارض واستدل عليه بأدلة كثيرة نجملها فيما يلى (الأول)
قوله تعالى « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » و قوله
تعالى « وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » و قوله تعالى « ولا
 تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم آياتنا » و قوله تعالى
« وأن هذا صراطى مستقىماً فاتبعوه » و قوله تعالى « ذلك لأن الله نزل الكتاب
بالحق » . فهذه الآيات بمجموعها تدل على أن القرآن لا اختلاف فيه ،
وأنه يرفع التنازع ولا يرتفع إلا بالرجوع إلى شيء واحد وطريق

(٧) ارشاد الفحول ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٨) المستصفى ١٢٦/٢ . الآمدى : الأحكام ١٧٥/٣ .

(٩) الشاطبي ، المواقفات ٢٩٤/٤ .

(١٠) ارشاد الفحول ص ٢٧٥ .

واحد^(١١) . (الثاني) وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن ، فهو دليل على أن الباقي لا يمكن أن يتعارض ، اذ لو حدث تعارض لم يبق للنسخفائدة . (الثالث) ان كان هنالك تعارض لأدى ذلك الى تكليف ما لا يطاق . (الرابع) أن الأصوليين متفقون على اثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، وقولهم بلزم الترجح يتناهى مع كون الاختلاف في الدين والا لصح اعمال أحد الدليلين المتعارضين جزافا ، وهذا باطل بالاتفاق^(١٢) .
ويتمكن أن نضيف أنه لو كان هنالك تعارض لحدث تناقض ، ومن المعلوم أن أحد طرفي التناقض لابد أن يكون صدقا والآخر كذبا . ومعاذ الله أن يكون ذلك في كتاب الله .

قال الغزالى (وكما لا يجوز التعارض والترجح بين نصين قاطعين ، فكذلك في علتين قطعتين ، فلا يجوز أن ينصب الله علة قاطعة للتحرير في موضع وعلة قاطعة للتحليل في موضع آخر)^(١٣) .

أما اذا كان أحد المتعارضين قطعا والآخر ظننا ، فلا يكون التناقض ، لأن الظن ينتفي أمام القطعى .

واما اذا تعارض نصان ظنيان ، رجحنا بينهما ، ولا بد أن يكون هناك مرجح لاحدهما على الآخر في نفس الامر^(١٤) ، وأنه يؤدي الى وفوع الشبهة وهو منفر عن الطاعة^(١٥) . واذا توهم شيء من هذا النوع أي اذا تعادل النصان من غير وجود دليل آخر ، فقد ذهب بعض المعتزلة والباطلاني الى أن المجتهد مخير في ذلك ، وذهب آخرون الى انهما يتافقان ويطلب

(١١) المواقفات : ٤/١١٩-١٢٠ .

(١٢) المواقفات ٤/١٢٢ . الآمدى : الاحكام ٣/١٧٥ .

(١٣) المستصفى ٢/١٢٧ .

(١٤) السبكى : جمع الجوامع ٢/٣٥٩ . ارشاد الفحول ٣٧٥ .

(١٥) روضة لنظر وجنۃ المناظر ص ١٣١ .

الحكم من موضع آخر أو يرجع المجتهد إلى عموم أو إلى البراءة الأصلية .
وحكى عن بعضهم التوقف . وقيل يأخذ بالاغلظ . وقيل يصير إلى التوزيع
ان امكن تنزيل كل أماراة على أمر (١٦) .

قال الغزالى (اذا تعارض الدليلان فاما أن يستحيل الجمع أو يمكن ،
فإن امتنع الجمع لكونها متناقضتين كقوله مثلا لا يصح نكاح بغير ولد ويصح
نكاح بغير ولد ، فمثل هذا لابد أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوحا ،
فإن أشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر ، ويقدر تدافع النصين •
فإن عجزنا عن دليل آخر ، فتخير العمل بأيهمَا شئنا ، لأن المكانت اربعة :
العمل بها وهو متناقض أو اطراحهما وهو اخلاء الواقعه عن الحكم وهو
متناقض ، أو استعمال واحد بغير مر جح وهو تحكم • فلا يبقى الا التخير
الذى يجوز ورود التعبد به ابتداء (١٧) •

ويقول ابن قدامة في سبب جواز تعارض العموم بلا مرجع أنه يكون
ميئنا للعصر الأول ، وإنما خفى علينا لطول المدة واندرس القرآن والأدلة ،
ويكون ذلك محننا ، تكليفا علينا لطلب دليلا آخر ، ولا تكليف في حقنا
الا بما بلغنا ، وأما التنفير فباطل ، فقد نفر طائفة من الكفار من النسخ ثم
لم يدل ذلك على استحالته ^(١٨) .

وأما إذا تعارض النصان وأمكن العمل بهما ، فلا يرجح أحدهما على الآخر ، لأن اعمال النصين أولى^(١٩) . قال الرازي في المحسول (العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر) قال الشوكاني : وبه قال الفقهاء جمِيعاً^(٢٠) .

(١٦) روضة الناظر ص ٢٠٠ . ارشاد الفحول ص ٢٧٥ .

• ٣٢/٢ المستصفى (١٧)

^{١٨)} روضة الناظر ص ١٣١ .

١٩) جمع الجوابع ٣٥٧/٢

٢٧٦) ارشاد الفحول ص

وذهب ابن حزم الى اعمال النصين المتعارضين مطلقاً ، لانه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ، وليس هناك آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها وكل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب الطاعة والاستعمال ولا فرق ٠ ومن أجل توضيح رأيه ، يضرب أمثلة كثيرة ٠ فقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم) ليس فيه ما يرد قوله تعالى (والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) كما ليس فيها اباحة نكاح الاخت والبنت المحرمتين وان كانتا من الايامى ، ولكن احدى الآيتين مضمومة الى الاخرى ، فتنفتح الايامى ما لم يكن " زوانى " ، من أنه يبعد عنده في اللغة وقوع اسم أيام على الزانية ، فالواجب استعمال الآيتين معاً ، لأن استثناء بعضها من بعض ممكن^(٢١) ولا يجوز ابن حزم أن يقال بأن شيئاً من النصوص قبل شيء ، ولا أن شيئاً منها بعد شيء ، وسواء نزل بعضها قبل بعض ، أو نزلت معاً لا فرق عندنا بين شيء من ذلك ، وليس شيء مما نزل بعد رافعاً شيئاً نزل قبل الا بنس جلي في انه رافع له أو اجماع على ذلك ، والا فهو مضاد اليه ، معنول به ضرورة لابد من ذلك^(٢٢) ٠

يقول ابو زهرة (ان مسلك ابن حزم هذا هو مسلك ظاهري أساسه احترام النصوص ، وعدم الترجيح بينها بأى وجه من وجود القياس أو اسقاط بعضها^(٢٣)) ٠

ومن الجدير بالذكر هنا أن من يقرأ باب الترجح في كتابه (الاحكام) يجد قوة كلام ابن حزم ، ومقدار توفيقه في اسناد رأيه ، بدفع التعارض والترجح بين الآيات ذات الموضوع الواحد ٠

وبعد عرضنا لأسس الموضوع نأتي الى استعراض أهم القواعد

(٢١) الاحكام في أصول الاحكام ٣٦٤/٣ ٠

(٢٢) المصدر السابق ٣٧٦/٣ ٠

(٢٣) ابن حزم ص ٣٢٦/٣ ٠

التفصيلية التي وضعها الأصوليون والمفسرون للتوفيق بين الآيات أو دفع التعارض الظاهري فمنها : تقديم الملك على المدنى عند التصنيف ، وان كان يجوز أن تكون الملكية نزلت عليه صلى الله عليه وسلم ، بعد عوده إلى مكة والمدينة قبلها ، فيقدم الحكم بالأية المدنية على الملكية في التخصيص والتقدير ، اذ كان غالب الآيات الملكية نزولها قبل الهجرة .

ومنها : أن يكون أحد الحكيمين على غالب أحوال أهل مكة والآخر على غالب أحوال المدينة ، فيقدم الحكم بالخبر الذي فيه أحوال أهل المدينة كقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) مع قوله (كتب عليكم القصاص في القتل) فإذا امكن بناء كل واحدة من الآيتين على البطل جعل التخصيص في قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) كأنه قال الا من وجب عليه القصاص .

ومنها : أن يكون أحد الظاهرين مستقلاً بحكمه والآخر مقتضياً لفظاً يزيد عليه فيقدم المستقل بنفسه عند المعارضة والترتيب ، كقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) مع قوله (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) وقد اجمع الأمة على أن الهدى لا يجب بنفس الحصر ، وليس فيه صريح الاحلال بما يكون سبباً ، فيقدم المنع من الاحلال عند المرض بقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) على ما عارضه من الآية .

ومنها : أن يكون كل واحد من العمومين محمولاً على ما قصد به في الظاهر عند الاجتهاد فيقدم ذلك على تخصيص كل واحد منها من المقصود بالآخر كقوله (وان تجمعوا بين الاختين) بقوله (وما ملكت ايمانكم) فيخصص الجمع بملك اليمين بقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف) فتحمل آية الجمع على العموم والقصد فيها بيان ما يحل وما يحرم ، وتحمل آية الاباحة على زوال اللوم فيما أتي بحال .

ومنها : أن يكون تخصيص أحد الاستعملين على لفظ تعلق بمعناه

وآخر بأسمه كقوله (شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخرين من غيركم) مع قوله تعالى (ان جاءكم فاسق ينبع فتبينوا) الآية ، فيمكن أن يقال في الآية بالتبين عند شهادة الفاسق ، اذ كان ذلك من كافر على مسلم او فاسق على كافر ، وأن يقبل الكافر على الكافر وان كان فاسقا ، او يحمل الظاهر في قوله (او آخرين من غيركم) على القبيلة دون الله ، ويحمل الامر بالتبين على عموم النسيان في الله ، لانه رجوع الى تعين اللفظ وتخصيص الغير بالقبيلة ، لانه رجوع الى الاسم على عموم الغير .

ومنها : ترجيح ما يعلم بالخطاب ضرورة على ما يعلم منه ظاهرا ، كتقديم قوله تعالى (وأحل الله البيع) على قوله (وذرروا البيع) فان قوله (وأحل) يدل على حل البيع ضرورة ودلالة النهي على فساد البيع اما ألا تكون ظاهرة أصلا أو تكون منحطة عن النص ^(٢٤) .

ومنها تقديم العام الذي لم يخص على العام الذي قد خص ، وعللوا ذلك بأن دخول التخصيص يضعف اللفظ ويصير به مجازا . قال الفخر الرازى : لأن الذي قد خص قد أزيل عن تمام معناه .

ومنها أن يقدم العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب ، قالوا لأن الوارد على غير سبب متفق على عمومه ، والوارد على سبب مختلف في عمومه ^(٢٥) .

وهناك طرق أخرى كثيرة للترجح كتقديم الحقيقة على المجاز لتبادرها إلى الذهن ، وتقديم المجاز الأشبه بالحقيقة على ما لم يكن كذلك ، وتقديم ما كانت حقيقة شرعية على ما كان حقيقة لغوية ، وتقديم ما كان

(٢٤) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن ٤٩/٢ ، ٥٠ . راجع : المستصفى ٣٤/٢ وارشاد الفحول مـ٢٨٠ وروضة الناظر ص ٢٠٠ .

(٢٥) ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

مستغليا عن الاضمار في دلالته على ما هو مفتقر اليه ، وتقديم الدال المراد من وجهيin على الدال المراد من وجه واحد ، وتقديم ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة ، وتقديم ما كان فيه الایماء الى علة الحكم على ما لم يكن كذلك ، لأن دلالة المعلل أوضحت من دلالة ما لم يكن معللا وتقديم ما ذكرت فيه العلة متقدمة على ما ذكرت فيه العلة متأخرة^(٢٦) .

وأما التوفيق بين الآيات واستعمال كل آية في محلها الخاص فله نماذج كثيرة ، منها : الجمجم بين كلين اذا كان له اعتباران في الحقيقة ، مثال ذلك ان الله تعالى وصف الدنيا بوصفين ظاهرهما التضاد ، حيث ذمتها في وصف ودعا الى عدم الالتفات اليها وترك اعتبارها ، وفي وصف آخر مدحها ودعا الى الالتفات اليها وأخذ ما فيها لانه شيء عظيم مهدى من ملك عظيم . فمثال الوصف الاول قوله تعالى (انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم) وقوله (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) وقوله (وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب ، وان الآخرة لهي الحيوان) الى آيات كثيرة ومثال الوصف الثاني : قوله تعالى (ولا تنس نصيبك من الدنيا) والآيات الدالة على ان الله خلق للناس الدنيا ، وأنعم ما فيها عليهم كقوله تعالى (الله الذى خلق السموات والارض وأنزل من السماء ما فاخرج به من الثمرات رزقا لكم الى قوله تعالى (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) الى غيرها من الآيات . فلآيات الاولى تتحدث عن الدنيا باعتبارها فقط منبعا للشهوات ، وطريقا الى اللذات وحشرها مع البهائم ، فهى من هذه الجهة قشر بلا لب ، وباطل بلا حق . وهذه وجها ! الكفار الذين لم يبصروا منها الا هذه الجوانب ، وأما الآيات التالية فباعتبار أنها ملأى بالمعرفة والحكم والنعم الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى والتي توجب العبودية والشكر ، وهذه وجها

(٢٦) المصدر السابق ٢٧٨ وما بعدها .

المؤمنين ٠ فالدنيا من الوجهة الاولى مذمومة ومن الوجهة الثانية محمودة ٠ فذمها باطلاق لا يستقيم ومدحها باطلاق لا يستقيم ٠ قال الشاطبي : فتأمل في هذا الفصل ، فان فيه رفع شبه كثيرة ترد على الناظر في الشريعة وفي احوال أهلها ، وفيه رفع مغلط تعرض للسائلين بطريق الآخرة ٠ فيفهمون الزهد وترك الدنيا على غير وجهة ، كما يفهمون طلبها من غير وجهة ، فيمدحون ما لا يمدح شرعا ، ويذمون ما لا يلزم شرعا (٢٧) ٠

ومنها استثناء الاقل معانى من الاكثر معانى مثل قوله تعالى (ولا تنكروا المشرکات حتى يؤمن) مع اباحته المحسنات من نساء أهل الكتاب بالزواج فكن بذلك مستثنیات من جملة المشرکات وبقى سائر المشرکات على التحریم ٠

قال ابن حزم (ولا نبالي في هذا الوجه سواء كانا نعلم أي النصين ورد أولا أو لم نعلم ذلك ، وسواء كان الاكثر معانى ورد أولا أو ورد آخرا ، كل ذلك سواء ، ولا يترك واحداً منهم للأخر ، ولكن يستعملان معا) (٢٨) ٠

ومنها قوله تعالى (ان طلقت النساء ما لم تتمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموضع قدره) وقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) فالآلية الاولى بعض هذه وداخلة في جملتها (٢٩) ٠

ومنها أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما ، معلق بكيفية ما أو يزمان ما أو على شخص ما أو في مكان ما أو عدد ما ، ويكون في النص الآخر نهى عن عمل ما بكيفية ما أو زمان ما أو مكان ما ، أو عدد ما أو عذر ما ، ويكون في كل واحد من العلمين المذكورين اللذين أمر بأحدهما ، ونهى

(٢٧) الموافقات ٤/٣٠٤-٣١٠ ٠

(٢٨) الاحکام فی اصول الاحکام ١٥٢/٢ ٠

(٢٩) الاحکام فی اصول الاحکام ١٥٣/٢ ٠

عن الآخر شيء يمكن أن يستثنى من الآخر ، وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعدا ، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاما لبعض ما ذكر في النص الآخر ولا شيئا آخر معه ، ويكون الحكم الذي في النص الثاني عاما أيضا لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر ولا شيئا آخر معه . فمن ذلك قوله تعالى (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وانى فضلتم على العالمين) مع قوله تعالى (كنتم خير أمة اخرجت للناس) فليس أحد النصين أولى بالاستثناء من الآخر الا بنص أو اجماع ، لانه جائز أن يقول قائل : معناه كنتم خير أمة للناس الا ببني إسرائيل ، الذين فضلهم الله على العالمين . وجائز أن يقول قائل : معناه انى فضلتم على العالمين الا أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين هم خير أمة اخرجت للناس ، فلا بد من ترجيح أحد الاستثناءين على الآخر ببرهان آخر والا فليس أحدهما أولى من الثاني .

قال ابن حزم : فوجدنا قوله تعالى (وانى فضلتم على العالمين) قد قام البرهان على أنه ليس على عمومه ، لأن الملائكة افضل بيقين فوقتنا على هذا ثم نظرنا قوله تعالى (كنتم خير أمة اخرجت للناس) لم يأت نص ولا اجماع بأنه ليس على ظاهره لأن الملائكة يدخلون في العالمين ، وقد خرج من عموم ذلك الجن بالنصوص في ذلك ولا يدخلون في الأمم المخرجة للناس . فلما كان هذا النص ، لم يأت نص آخر ولا اجماع بأنه ليس على عمومه ، لم يجز لأحد أن يخصه ، فإذا لم يجز تخصيصه فالغرض الحمل له على عمومه ، فلن ذلك فرض ، ولا بد من أن شخص أحد ذينك النصين من الآخر ، ولم يجز تخصيص هذا ، فقد وجب تخصيص الآخر ولا بد . اذ لا بد من تخصيص أحدهما . وهذا برهان ضروري صحيح^(٣٠) .

(٣٠) الاحكام في اصول الاحكام ١٥٨/٢ .

هذه نماذج واضحة تكفي - فيما اعتقد - لفهم طبيعة القواعد العلمية
الرصينة التي وضعها علماؤنا المحققون - رحمة الله تعالى - والتي عن
طريقها اتبوا اثباتاً موضوعياً أن القرآن العظيم كتاب لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من عليم حكيم ، لا تعارض فيه ولا تناقض .
فآياتها يأخذ بعضها برقب بعض في تنسيق رائع ، واضعة أمام البشرية
فطرتها ، وقواعد حياتها الكلية ، ومقدمة الاسس الصحيحة لتفكير
والانطلاق نحو البناء والتعمير واقامة الحضارة ، وأداء أمانة الخلافة على
الأرض .

مصادر البحث

- (١) الغزالى : المستصفى من علم الاصول ٠ الاولى - القاهرة ١٣٥٦ھ -
٠ ١٩٣٩
- (٢) الامدى : الاحکام في اصول الاحکام ٠ الحلبي - القاهرة ١٣٨٧ھ -
٠ ١٩٦٧
- (٣) ابن حزم : الاحکام في اصول الاحکام ٠ الامام - القاهرة ٠
- (٤) السبكي : جمع الجوامع - دار احياء الكتب العربية - القاهرة ٠
- (٥) الشاطبي : المواقف - الاولى - المكتبة التجارية - القاهرة ٠
- (٦) ابن قدامة : روضة الناظر وجنة الناظر - الاولى - السلفية -
القاهرة - ١٣٨٥ھ ٠
- (٧) التفتازاني : التلویح والتوضیح - طبعة اسطنبول ٠ ١٢١٠ھ
- (٨) الزركشی : البرهان في علوم القرآن ٠ الاولى - الحلبي - القاهرة -
١٣٧٦ھ - ١٩٥٧م ٠
- (٩) الشوكاني : ارشاد الفحول ، الاولى - الحلبي - ١٣٥٦ھ - ١٩٣٧م ٠
- (١٠) الخضرى : اصول الفقه ٠ الخامسة - ١٣٨٥ھ - ١٩٦٥م ٠
- (١١) محمد ابو زهرة : ابن حزم ٠ الاولى - القاهرة ٠